

في اعتمده الحراسة فلما قام وقام معه
 من سجد سجد الصف الثاني ولحقه في
 القيام وتقدم الصف الثاني وتاخر الصف
 الاول ثم ركع واعتدل بهم جميعا ثم سجد
 وسجد معه الصف الثاني الذي تقدم
 واستمر الصف الاول الذي تاخر على الحراسة
 في اعتداله فلما جلس للشهادة اتموا بنية
 صلاتهم وجلسوا معه للشهادة فتشهد
 وسلم بهم جميعا **وعلى هذه الصلاة** تحمل
 ايتمت ما جازت الصلاة في الخوف
 ركعتي اي اتم ركعة مع الامام وبعض
 اليها القوي **ثم رتب في الدر المنثور** التفرغ
 بان هذه الصلاة هي صلاة عسقات
 عن بن عباس الزرقاني قال كنا مع النبي
 صلى الله عليه وسلم بمسكان فاستقبلنا
 المشركون عليهم خالد بن الوليد رضي
 الله عنه بيننا وبين القبلة فقبل بنا
 النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر

فقالوا

فقالوا قد كانوا على حال عنزة الحديث
واشترط ايتمت في هذه الصلاة وهي اذا
 كان العدو ويوجبه الغيلة ولا سائر
 يكون كل طرف مقابلا للعدو وان كان كل
 واحد لاثنين والالم نفع الصلاة لما فيه
 من التقريب للمسلمين **ولكل صلاة** صلى
 الله عليه وسلم بالصفين كانت كذلك هذه
وهي الصلاة لم يترك بها القرآن كصلاة
 بطن نخل فعلم ان القرآن لم ينزل الا بصلاة
 ذات الرقاع وبصلاة شدة الخوف
ولم اقف على ان يصلي الله عليه وسلم على
 صلاة شدة الخوف وهي ان يلتم القتال
 او لم يامنوا بمجموع العدو **ولما سمع رسول**
 الله صلى الله عليه وسلم بان قريشا تريد
 منعه من البيت قال اشيروا على اهل
 الناس ان يردون ان نورا البيت فمن
 مدنا عذر قائلنا ابي وبع الامتاع
 فقال المفقد رضي الله عنه لا تقولوا

Copyrighted material King University